

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 402 حُدُوثُ الْمَنَافِعِ ; فَلَا يَسْ لِّلْمُسْتَأْجِرِ إِذَا تَلَفَتْ بَعْضُ الْمَنَافِعِ , الْخِيَارُ فِي بَاقِيهَا (الشَّيْخُ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 434) الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ فِي الْإِجَارَةِ هُمَا عِبَارَةٌ عَنْ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ لِعَقْدِ الْإِجَارَةِ كَأَجَرْتُ وَكَرَيْتُ وَاسْتَأْجَرْتُ وَقَبِلْتُ . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْأَلْفاظِ بِصِغَةِ الْمَاضِي . يُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ حُكْمَانِ : 1 - أَرَنَّهُ لَمْ يُعَيَّنْ لَفْظُ لِعَقْدِ الْإِجَارَةِ (اُنْظُرْ شَرْحَ عُنُوانِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ) . 2 - كَمَا تَصِحُّ إِضَافَةُ عَقْدِ الْإِجَارَةِ لِعَيِّنِ الْمَأْجُورِ تَصِحُّ إِضَافَتُهُ لِمَنْفَعَةٍ تِلْكَ الْعَيِّنِ بِخِلَافِ عَقْدِ الْبَيْعِ وَلِذَلِكَ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ قَوْلُ الْبَائِعِ قَدْ بَعْتُكَ هَذَا الْمَتَاعَ أَيُّ نَفْسِ الْمَبِيعِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الْبَيْعُ بِخِلَافِ قَوْلِ الْمُؤْجِرِ لِّلْمُسْتَأْجِرِ : آجَرْتُكَ هَذَا الْمَحَلَّ ; فَلَا يَسْ الْمُرَادُ مِنْهُ نَفْسِ الْمَأْجُورِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مَنْفَعَتُهُ . وَلَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْمُفَقِّهَاءِ إِلَى أَنَّ إِضَافَةَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ لِلْعَيِّنِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الْمَنْفَعَةِ فِيمَا لَوْ قَالَ الْمُؤْجِرُ : آجَرْتُكَ دَارِي هَذِهِ قَائِمَةٌ مَقَامَ الْإِضَافَةِ إِلَى الْمَنْفَعَةِ فَإِنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ هُوَ الْمَنَافِعُ وَعَلَيْهِه فَيَصِحُّ الْعَقْدُ . لَوْ قَالَ : آجَرْتُكَ مَنْفَعَةَ دَارِي هَذِهِ سَنَةً , أَوْ بَعْتُكَ إِيَّاهَا ; لِأَنَّ الْغَايَةَ مِنْ الْإِجَارَةِ هِيَ الْمَنْفَعَةُ كَمَا عَلِمْتَ وَمَا ذَكَرَهَا فِي الْإِجَارَةِ إِلَّا لِتَلْتَأَكِّدَ (شَرْحُ الْمُنْهَاجِ , الْبَحْرُ وَتَعْلِيلَاتُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَيْهِ , الْهَنْدِيَّةُ) . وَقَدْ حَذَفَتْ الْمَجْلَّةُ (الْمَأْجُورُ) لِلدَّلالَةِ عَلَى أَنَّ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْإِجَارَةِ صَحِيحَانِ . وَقَدْ بَيَّسَتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ أَرْبَعَ صُورٍ لِانْعِقَادِ الْإِجَارَةِ : 1 - آجَرْتُ : اسْتَأْجَرْتُ . 2 - آجَرْتُ : قَبِلْتُ . 3 - كَرَيْتُ : اسْتَأْجَرْتُ . 4 - كَرَيْتُ : قَبِلْتُ . وَقَدْ تَرْتَقِي هَذِهِ الصُّورُ الْأَرْبَعُ إِلَى ثَمَانِي صُورٍ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا يُضَافُ إِلَيْهِ الْعَقْدُ مِنْ عَيِّنِ الْمَأْجُورِ , أَوْ مَنْفَعَتِهِ . وَقَدْ أُشِيرَ بِكَافٍ

التَّشْبِيهِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَتْنِ إِلَى عَدَمِ انْحِصَارِ الْإِجَابِ
 وَالْقَبُولِ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ الْأَلْفَاظِ فَإِنَّ الْإِجَارَةَ تَنْعَقِدُ عَلَى
 رَأْيِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ بِأَلْفَاظِ الْبَيْعِ وَالتَّمْلِيكِ وَالتَّهْدِيَةِ ،
 وَكَذَا بِأَلْفَاظِ الْعَارِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَّةَ السَّتِي تَكُونُ فِي
 مُقَابِلِ عَوَضٍ إِجَارَةٍ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ السَّتِي تَكُونُ بِإِلَا عَوَضٍ
 فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَارِيَّةٍ (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 405) (الدُّرَرُ)
 . فَلَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : بَعْتُكَ ، أَوْ مَلَكَتُكَ ، أَوْ : وَهَبْتُكَ ،
 أَوْ : أَعْرَْتُكَ دَارِي شَهْرًا كَذَا بِيكَذَا قَرِئًا ، أَوْ أَضَافَ الْعَقْدَ إِلَى
 مَنْدَافِيْعِهَا وَقَبِلَ الْآخِرُ ذَلِكَ فَإِجَارَةٌ مُنْعَقِدَةٌ عَلَى الْقَوْلِ
 الرَّاجِحِ . كَذَلِكَ تَنْعَقِدُ الْإِجَارَةُ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ . لَوْ قَالَ
 الرَّجُلُ الْخُرُّ : بَعْتُ مِنْكَ نَفْسِي لِلْعَمَلِ الْفُلَانِي فِي
 الشَّهْرِ الْفُلَانِي بِيكَذَا قَرِئًا وَقَبِلَ الْآخِرُ ذَلِكَ (رَاجِعْ
 الْمَادَّةَ 3) . أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فَإِجَارَةٌ بَاطِلَةٌ ؛ لِأَنَّ
 فِيهَا بَيْعَ الْمَعْدُومِ ، وَتَمْلِيكَ الْمَعْدُومِ بِأَلْفَاظِ الْبَيْعِ
 وَالشَّرَاءِ غَيْرُ صَحِيحٍ (الْهِنْدِيَّةُ ، عِبْدُ الْحَلِيمِ ، الدُّرَرُ) .